التحكيم التجاري الدولي

وفقا لأحكـــــــــــــــام

- القانون رقم (27) لسنة 1994 بجمهورية مصر العربية
- القانون الإتحادي (11) لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2018 بدولة الإمارات العربية المتحدة
- إتفاقية نيويورك 1958 بشأن الإعترافات بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها
- قواعد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 1985 وتعديلاته 2006 (الأونسيترال)
- إتفاقية واشنطن 1965 بشأن تسوية المنازعات الناشئة عن الإستثمار بين الدول ورعاية الدول الأخرى

إعداد:

محمود مصطفى ناصف

- مستشار التحكيم الدولي معتمد من أكاديمية أيباك الدولية للتحكيم
- مستشار التحكيم الدولي معتمد من المنظمة العربية الدولية لفض المنازعات
- مستشار تحكيم وطني معتمد من المنظمة العربية الدولية لفض المنازعات
- ممثل دبلوماسي معتمد من هيئة السفراء العرب
- خبير دبلوماسي دولي معتمد من هيئة السفراء العرب
- محاضر ومدرب دولي معتمد في التنمية البشرية والإدارية وإعداد المدربين بإعتماد المركز الكندي بمونتريال كندا
- رئيس مجلس إدارة الأكاديمية الدولية للتدريب- مصر

إهداء واجب

إلى روح والدي العزيز رحمة الله عليه، وإلى منبع الحنان، والعطاء، والصبر" أمي" أطال الله في عمرها، وإلى أساتذتي اللذين تعلمت على أيديهم الكثير والكثير، وإلى إخوتي وأخواتي كل باسمه وجميع أسرتي العزيزة، وإلى جميع أصدقائي

أهدي هذا العمل

مقدمة:

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلام على عباده اللذين اصطفى ومن إهتدى بهديهم وسار بنهجهم الى يوم الدين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيئ قدير. وأشهد أن محمداً رسول الله أدى الأمانة وبلغ الرسالة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة فصلوات ربي وتسليماته عليك سيدي يا رسول الله صلى عليك الله ياعلم الهدى ما هبت النسائم وما ناحت على الأيك الحمائم.

أما بعد فياحماة العلم وحراس المعرفة فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته ثم أما بعد،،،

فالتحكيم مؤسسة عريقة ترجع جذورها إلى بداية تواجد الإنسان على وجه الأرض فعرفته مختلف الحضارات القديمة كالحضارة الإسلامية، واليونانية، والرومانية، حيث كان محلاً للإقرار والإعتراف به من كافة هذه الأنظمة القانونية الأساسية المعروفة منذ البداية البشرية، فالتحكم مر بمراحل وأتت عليه حقب من الزمن فقد قيمته وكادت تنطفيء شعلته، خصوصاً بعدما أصبح قضاء الدولة هو القضاء الرسمي والطريق الأكثر شيوعاً لحل أي نزاع، لكن تسارع النمو الاقتصادي وتطور العلاقات الدولية خاصة في المجال التجاري، جعل التحكيم التجاري محط إهتمام الدول والمؤسسات الدولية والإقليمية التي سارعت لتنفيذه، وتنظيمه، وأصبح الإقبال عليه من قبل الأطراف المتعاقدة في المجال الدولي خاصة لحل نزاعاتهم، وفي الوقت الذي ظهرت فيه النظم القضائية الوطنية عاجزة وقاصرة عن بلوغ حد الكفاية لمواجهة عقود التجارة الدولية والتصدي لما ينشأ عنها من منازعات إنتشرت وكثرت مؤسسات التحكيم الدولية وإزداد الإقبال على التحكيم لما يتمتع به من خصائص معينة تميزه عن القضاء العادي[1].

فعلى المستوى الدولي :تم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم وكذا الهيئات التحكيمية، كما صدرت إتفاقية نيويورك 1958 بشأن الإعترافات بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ثم تلاها إتفاقية واشنطن 1965 بشأن تسوية المنازعات الناشئة عن الإستثمار بين الدول ورعاية الدول الأخرى إضافة إلى لجنة الأمم المتحدة التي أصدرت قانوناً نموذجياً للتحكيم التجاري الدولي في 1985 وهو ما يسمى بالأونسيترال.

1 - مذكرة ماستر التحكيم التجاري الدولي للدكتورة نوره حليمة للعام الدراسي 2013- 2014 بدولة الجزائر

أما على المستوى الداخلي: فقد تطرقت تشريعات مختلف الدول لتنظيم التحكيم وأصدرت تعديلات على قوانينها لما يتفق مع ودور هذا القضاء الخاص ومنها القانون رقم 27 لسنة 1994 بجمهورية مصر العربية، والقانون الإتحادي رقم 6 لسنة 2018 بدولة الإمارات العربية المتحدة وهذا ما نتناول بحثه.

وإذا كانت البشرية عرفت التحكيم منذ القدم، وشهدت المجتمعات تطوراً ملحوظاً في مجال العدالة(2)، حيث شعر الإنسان بأن القوة الذاتية لا تعتبر الوسيلة الوحيدة والمثالية لفض المنازعات(3)، لذا فإن الفكرة التي يقوم عليها التحكيم في كل التشريعات المعاصرة، هى حق الأطراف في الإتفاق فيما بينهم على تجنب دور قضاء الدولة في منازعاتهم.

2 - (محمد محي الدين عوض، أصول التشريعات العقابية للدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،ط 1995 م
3- أحمد امليجي، قواعد التحكيم في القانون الكويتي، مؤسسة دار الفن للطباعة والنشر، الكويت، ط1996

التعاريف

- **التحكيم:** هو وسيلة ينظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في نزاع قائم بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم وبناءً على إتفاق الأطراف. حيث يتفق أطراف التحكيم بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى إتفاق الأطراف منظمة أو مركز دائم للتحكيم.

- **هيئة التحكيم:** هى الهيئة المنوط بها الفصل في النزاع المحال للتحكيم، سواء تم تشكيلها من محكم فرد أو أكثر.

- **المحكمة:** وهى المحكمة التي يجري ضمن دائرة إختصاصها النزاع القائم في التحكيم.

- **طرفي التحكيم:** أو أطراف التحكيم (المحتكم والمحتكم ضده) وإن تعددوا.

- **المحتكم:** الطرف الذي بادر بطلب البدء في إجراءات التحكيم.

- **المحتكم ضده:** الطرف الذي قام المحتكم بمباشرة إجراءات التحكيم في مواجهته.

- **الجهة المفوضة:** أي شخص طبيعي أو إعتباري يتفق الأطراف على منحه أي من الصلاحيات المقررة وفقاً للقانون كمؤسسات ومنظمات التحكيم.

- **إتفاق التحكيم:** إتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم سواء تم هذا الإتفاق قبل حدوث النزاع أو بعده.

- **حكم التحكيم:** الحكم الذي تقوم بإصداره هيئة التحكيم في سبيل الفصل في النزاع.

- **متى يكون التحكيم تجارياً؟**

يكون التحكيم تجارياً إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع تجاري أو إقتصادي سواء كانت العلاقة القانونية عقدية أو غير عقدية.

- **متى يكون التحكيم دولياً؟**

يكون التحكيم دولياً في الحالات التالية:-

1-. إذا كان المركز الرئيسي لأعمال الأطراف يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام إتفاق التحكيم.

2-. إذا كان موضوع النزاع الذي ينص عليه إتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة.

3-. إذا إتفق الأطراف صراحة على أن موضوع إتفاق التحكيم يتعلق بأكثر من دولة أو إتفقا على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة.

4-. إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام إتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج الدولة:-

أ- مكان إجراء التحكيم كما حدده إتفاق التحكيم، أو أشار إلى كيفية تحديده.

ب-مكان تنفيذ جانب جوهري من الإلتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الأطراف.

ت-المكان الأكثر إرتباطاً بموضوع النزاع.

الإختصاص الولائي بنظر مسائل التحكيم:-

يكون الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها القانون فى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع. أما إذا كان النزاع تجارياً دولياً سواء كان بمصر أو خارجها فيكون الإختصاص لمحكمة إستئناف القاهرة مالم يتفق الأطراف على إختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر([4]) أما القضاء بدولة الإمارات العربية المتحدة فقد أحال الإختصاص لمحكمة الإستئناف الإتحادية التي إتفق عليها الطرفان أو التي يجري ضمن دائرة إختصاصها التحكيم([5]).

4 - المادة (9) من القانون رقم 27 لسنة 1994 بمصر

5 - المادة 1 من القانون رقم 6 لسنة 2018 بدولة الإمارات العربية المتحدة

الباب الأول

هيئة التحكيم

- تشكل هيئة التحكيم بإتفاق الأطراف من محكم فرد فإذا لم يتفقوا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة. وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً([6]).
- إذا كان المحكم فرداً جاز للأطراف الإتفاق عليه، وإلا كان للمحكمة المختصة أن تتولى تعيينه.
- إذا كانت هيئة التحكيم ثلاثية إختار كل طرف محكماً ومن ثم يتفق المحكمان على إختيار المحكم الثالث. فإن لم يختار كل طرف محكماً أو لم يتفق المحكمان المختاران على تعيين المحكم الثالث خلال الـ 30 يوماً التالية لتاريخ تعيين أخرهما تولت المحكمة المختصة تعيين المحكم الثالث ويكون للمحكم الثالث (سواء تم تعيينه من قبل المحكمان المختاران أو من قبل المحكمة المختصة) رئاسة هيئة التحكيم. إلا أن المشرع الإماراتي قد حدد مدة تعيين المحكم الثالث بـ 15 يوماً فقط ([7]) بخلاف المشرع المصري والذي حددها بـ 30 يوماً.

الضوابط القانونية للمحكم:-

- المحكم هو عصب وقوام العملية التحكيمية فبإستقامته تستقيم العملية التحكيمية ([8]) وبإعتداله يسود العدل في العملية التحكيمية، فالتحكيم يستمد قوته الأساسية من المحكم ذاته وثقة الأطراف فيه، ومن نزاهته في تطبيق القانون.
- المحكم هو نفس مرتبة القاضي الطبيعي أثناء نظر النزاع، وبقدر دقة المحكم ومهاراته تكون سلامة إجراءات التحكيم، وصحة الحكم الصادر عنه. فيجب على المحكم أن يكون دائم الإطلاع على مستجدات القوانين المنظمة لإجراءات التحكيم ومواد التحكيم الواردة بالقوانين، كما يجب أن يكون دائم التأهيل والتدريب لتنمية مهاراته المهنية([9]) والقانونية،

6 - المادة رقم 15 من القانون رقم 27 لسنة 1994 بجمهورية مصر العربية
7 - المادة 11 من القانون الإتحادي رقم 6 لسنة 2018 بدولة الإمارات العربية المتحدة.
8 - دستور المحكمين الصادر عن المجلس العربي للقضاء العرفي طبعة يناير 2015
9 - دستور المحكمين الصادر عن المجلس العربي للقضاء العرفي طبعة يناير 2015

بالإضافة الى إختصاصه التحكيمي سواء كان (هندسي- حسابي- طبي.....) وهناك بعض الشروط الواجب توافرها في المحكم كالتالي[10]:-

1- الأهلية الكاملة للمحكم.

2- التوافق مع معايير المحكم في العملية التحكيمية.

3- إنعدام المصلحة.

4- عنصر الخبرة التحكيمية.

5- مراعاة لعنصر الوقت.

الشرط الأول: الأهلية الكاملة للمحكم:-

يجب أن يتمتع المحكم بالأهلية الكاملة غير المنتقصة بإحدى عوارض الأهلية. فلا يمكن أن يكون المحكم قد حُرم من ممارسة حقوقه المدنية كأن يكون حُكم عليه في جناية، أو جنحة بجريمة مخلة بالشرف أو قد قام بإشهار إفلاسه مالم يرد إليه إعتباره. كما ينبغي للمحكم أن يفصح بكل نزاهة عن أي عارض من العوارض التي تشوب أهليته، أو تنتقصها حتى لا يبطل إختياره كمحكم.

الشرط الثاني: توافق معايير المحكم في العملية التحكيمية:-

قد ينص شرط التحكيم شرطاً أو معياراً يوصف المحكم. كأن يكون المحكم من جنسية دولة معينة أو حاصل على درجة علمية بعينها فمثلاً نزاعات التحكيم التي يكون موضوعها هندسياً أو متعلق بعقود الفيديك ([11]) فينبغي للمحكم ان يكون هندسياً ملماً بهذه العقود. وقد يُشترط أن يكون خبيراً مقيداً بوزارة العدل بالدولة التي يجرى بها التحكيم. فيجب توافر هذه الشروط بالمحكم وفقاً لشرط التحكيم إن كان وفي حال لم تنطبق عليه تلك الشروط وجب عليه أن يصرح للأطراف بذلك قبل قبول مهمته التحكيمية. فإن قبل مهمته ولم تتوفر فيه هذه الشروط أصاب التحكيم بالبطلان وجاز للأطراف أن يعزلوه

10 - المواد 16، 18، 20، 53 من القانون 27 لسنة 1994 بجمهورية مصر العربية، والمادة رقم 10 من القانون رقم 6 لسنة 2018 بدولة الإمارات العربية المتحدة، والمواد 11، 12، 14، 34 من أونسيترال 1985، والمادة رقم 5 من إتفاقية نيويورك 1958

11 - الإتحاد الدولي للإستشارات الهندسية FIDIC

وقت ما تم إكتشاف الأمر. كما يجوز رده من قبل الطرف المتضرر لعدم توافر معايير شرط التحكيم فيه.

الشرط الثالث: إنعدام المصلحة:-

- كما ذكرنا سابقاً أن المحكم هو بمثابة القاضي في النزاع القائم. فينبغي للمحكم أن تنعدم مصلحته في إقامة الدعوى المنظورة أمامه فلا يمكن أن يكون طرفاً وحكماً في ذات الوقت، ولا أن تربطه علاقه بأحد الأطراف ولذلك وجب إقراره بالحيدة والإستقلالية والنزاهة قبل تولية نظر دعوى التحكيم.
- فكما حددت المادة 148 من قانون المرافعات المصرية الحالات التي يجوز فيها رد القضاة والتي من بينها أن يكون بين القاضي وأحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل لأحد الخصوم. ولآن المحكم كالقاضي فيسري عليه ما يسري على القضاة .

الشرط الرابع: عنصر الخبرة التحكيمية:-

ينبغي للمحكم قبل قبوله مهمة التحكيم أن يتحلى بالخبرة القانونية اللازمة لسير إجراءات الدعوى التحكيمية، وينبغي له الإفصاح عن عدم تحليه بتلك الخبرة للأطراف قبل البدء بإجراءات التحكيم وإلا ترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان حكم التحكيم.

الشرط الخامس: مراعاة لعنصر الوقت:-

وحيث أن التحكيم هو قضاء خاص يلجأ إليه أطراف النزاع لما يمتاز بسرعة الفصل في النزاع القائم تماشياً مع الطبيعة الخاصة بالإستثمار والتبادل التجاري، وإحتياجهم الى السرعة والمرونة في فض النزاع وإصدار حكم التحكيم. فينبغي للمحكم أن يراعي عنصر الوقت وسرعة الفصل في النزاع القائم وإصدار الحكم المنهي للخصومة.

الباب الثاني

إتفاق التحكيم

- لا ينتهي التحكيم بوفاة أحد الأطراف، ويمكن تنفيذه بواسطة الخلف القانوني ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- **إتفاق التحكيم**: هو إتفاق الطرفين على الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاعات الناشئة بينهم بسبب علاقة قانونية معينة سواء كانت عقدية أم لا.
- لا ينعقد الإتفاق على التحكيم إلا من الشخص الطبيعي الذي يتمتع بأهلية التصرف في الحقوق أو من ممثل الشخص الإعتباري، ويشترط أن يكون مفوضاً في إبرام الإتفاق على التحكيم وإلا كان الإتفاق باطلاً.
- يجب أن يكون الإتفاق على التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، ويعتبر الإتفاق مكتوباً إذا نص عليه العقد موضوع النزاع الناشئ بين أطرافه وتم التوقيع عليه. كذلك يعتبر الإتفاق مكتوباً إذا تضمنه محرر رسمي موقع بين الأطراف أو تم الإتفاق عليه في رسائل أو برقيات متبادلة بين الأطراف أو غيرها من وسائل الإتصال المكتوبة سواء قبل نشوء النزاع أم بعده.

صور إتفاق التحكيم:-

1- إتفاق التحكيم قد يتم الإتفاق عليه قبل نشوء النزاع. فقد يتم الإتفاق في العقد موضوع النزاع والموقع بين أطرافه على أن يتم إحالة النزاع الذي قد ينشأ بين أطراف العقد الى التحكيم، ويسمى هذا البند بالعقد بشرط التحكيم.

2- وقد يتم الإتفاق أثناء نظر الدعوى القضائية على الإحالة للتحكيم. وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الإتفاق كافة المسائل المتعلقة بالتحكيم.

3- يعتبر إتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم إذا كانت هذه الإحالة واضحة في إعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

إستقلالية إتفاق التحكيم:-

- يكون إتفاق التحكيم مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهاؤه أي أثر على إتفاق التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الإتفاق صحيحاً في ذاته إلا إذا تعلق الأمر بنقصان أهلية أحد المتعاقدين.

- لا يترتب على الدفع ببطلان أو فسخ أو إنهاء العقد الذي يتضمن الإتفاق على التحكيم وقف إجراءات التحكيم. كما يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في مدى صحة ذلك العقد من عدمه[12].
- يجب على المحكمة التي يرفع أمامها نزاع يوجد بشأنه إتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم ولكن إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبداؤه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى ما لم يتبين للمحكمة بطلان إتفاق التحكيم أو إستحالة تنفيذه[13].
- إذا تم الإتفاق على التحكيم أثناء نظر الدعوى من قبل المحكمة المختصة بنظرها وجب على المحكمة أن تصدر حكمها بإثبات إتفاق التحكيم والقضاء بإعتبار الدعوى كأن لم تكن، ويترك للخصوم مباشرة إجراءات التحكيم في الوقت، والمكان الذي يتم تحديده وفقاً لإرادتهما.
- يجوز للمحكمة المشار إليها أن تأمر بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم بإتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو إثناء سير إجراءات التحكيم.

12 - مادة (6) من القانون رقم 6 لسنة 2018 بدولة الإمارات العربية المتحدة
13 - إستحدث المشروع السعودي مبدأ هاماً في هذا الشأن وهو ضرورة التمسك بهذا الدفع بكافة مذكرات المدعى عليه ولا يقتصر أن يكون هذا الدفع الأول للمدعى عليه بل إشترط تمسكه بهذا الدفع.

الباب الثالث

رد المحكم

حددت المادة 18 من القانون رقم 27 لسنة 1994 بجمهورية مصر العربية، وكذلك المادة 14 من القانون رقم 6 لسنة 2018 بدولة الإمارات العربية المتحدة الحالات التي يجوز فيها رد المحكم وهى كالتالي:-

1- لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حياديته أو إستقلاله، أو إذا ثبت عدم توافر الشروط التي إتفق عليها الأطراف أو التي نص عليها القانون.
2- كما لا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو إشترك في تعيينه إلا لسبب تبين له بعد أن تم هذا التعيين، كما لا يُقبل طلب الرد من الطرف الذي سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم ولذات الأسباب.

إجراءات رد المحكم:-

حددت المادة 19 من القانون رقم 27 لسنة 1994 بجمهورية مصر العربية والمادة 15 من القانون رقم 6 لسنة 2018 إجراءات رد المحكم وهى كالتالي:-

1- يقدم الطرف الذي يعتزم رد المحكم طلب الرد كتابةً إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال 15 يوماً من تاريخ تعيين هذا المحكم.
2- إذا لم يتنحى المحكم المطلوب رده أو لم يوافق الطرف الأخر على طلب الرد خلال 15 يوماً من تاريخ إعلان المحكم بالرد فيجوز لطالب الرد رفع الطلب بغير رسوم إلى المحكمة المختصة لتصدر قرارها بحكم غير قابل للطعن عليه.
3- لا يترتب على تقديم طلب رد المحكم وقف إجراءات التحكيم، ويجوز لهيئة التحكيم بما في ذلك المحكم المطلوب رده الإستمرار في إجراءات التحكيم، وإصدار حكم التحكيم حتى ولو لم تفصل المحكمة في طلب الرد. أما إذا حكمت المحكمة برد المحكم ترتب على ذلك إعتبار ما يكون قد تم من إجرءات التحكيم بما في ذلك حكم التحكيم كأن لم يكن.
4- لا يعتبر تنحي المحكم عن مهمته أو إتفاق الأطراف على عزله إقراراً منه بصحة أسباب رده.

5- إذا قررت المحكمة المختصة رد المحكم فيجوز لها أن تقرر ما تجده مناسباً لذلك المحكم من أتعاب ومصاريف أو إسترداد أية أتعاب أو مصاريف قد تم دفعها له، ولا يقبل الطعن على هذا القرار بأي طريق من طرق الطعن.

6- إذا قبل المحكم المهمة ولكنه تعذر عليه أداء مهمته أو لم يباشرها أو إنقطع عن أداؤها بما أدى إلى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم، أو أهمل قصداً العمل بمقتضى إتفاق التحكيم رغم إعلانه بكافة وسائل الإعلانات والتواصل المعمول به وفقاً لإجراءات القانون أو لم يتفق الأطراف على عزله جاز للمحكمة المختصة بناءً على طلب أيً من الأطراف إنهاء مهمة المحكم. ويكون قرارها في هذا الشأن غير قابل للطعن عليه، ووجب تعيين محكم بديل له طبقاً للإجراءات التي تُتَبع في إختيار المحكم الذي إنتهت مهمته.

7- سلطة المحكم هى سلطة شخصية تنتهي بوفاته، أو بفقدانه أهليته، أو فقده شرط من شروط تعيينه، ولا تؤدي وفاة الشخص الذي قام بتعيين المحكم إلى إلغاء سلطة المحكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

8- بعد رد المحكم أو عزله يتم تعيين محكم جديد بديلاً له بنفس الإجراءات التي تمت لتعيين المحكم الذي تم رده. وعندئذ يجوز للأطراف الإتفاق على إبقاء أي من الإجراءات التي تمت سابقاً وإلغاء ما عداها، وإذا لم يتفق الأطراف على ذلك جاز لهيئة التحكيم التي تم تعيينها مؤخراً إقرار فيما إذا كانت أي من هذه الإجراءات صحيحة ونطاق ذلك.

9- تَفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم إختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود إتفاق تحكيم، أو سقوطه، أو بطلانه، أو عدم شموله لموضوع النزاع القائم.

10- يتم الدفع بعدم إختصاص هيئة التحكيم من الأطراف في ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه **(المحتكم ضده)**. ولا يترتب على قيام أحد الأطراف بتعيين محكم أو الإشتراك في تعيينه سقوط حقه في أي من هذه الدفوع. أما الدفع بعدم شمول إتفاق التحكيم

فيجب التمسك به فوراً وإلا سقط الحق في الدفع به إلا أنه يجوز لهيئة التحكيم قبول الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير في الدفع بهذا الطلب كان لسبب مقبول.

11- تَفصل هيئة التحكيم في الدفع المشار إليه سابقاً قبل الفصل في موضوع التحكيم كما يجوز لها أن تضمه مع موضوع النزاع لتفصل فيهما معاً. فإذا قضت هيئة التحكيم برفض الدفع فلا يجوز للطرف الطالب التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها.

12- كما ذكرنا سابقاً أن شرط التحكيم هو إتفاق مستقل عن كافة بنود العقد المبرم بين أطراف التحكيم ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه بطلان شرط التحكيم.

13- يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب أي من الأطراف أن تأمر بإتخاذ تدابير تحفظية أو مؤقتة (وقتية) تقتضيها طبيعة النزاع وأن تطلب ضمان كافٍ لتغطية نفقات التدبير الذي تأمر به، ولها أيضاً إلزامه بتحمل كافة الأضرار الناتجة عن تنفيذ هذه الأوامر إذا قررت هيئة التحكيم في أي وقت لاحق عدم أحقيته في هذا الطلب.

الباب الرابع

إجراءات التحكيم

- لأطراف التحكيم الإتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم إتباعها للسير في العملية التحكيمية بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة، أو مؤسسة تحكيم لدولة ما. فإذا لم يوجد مثل هذا الإتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام القانون أن تختار الإجراءات التي تراها مناسبة للسير في عملية التحكيم على أن تعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة ومنح كلً منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه أو دفاعه ودفوعه.

- يتفق طرفا التحكيم على مكان التحكيم فإذا لم يوجد مثل هذا الإتفاق كان لهيئة التحكيم أن تختار المكان المناسب، ولا يخل بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان أخر تراه مناسباً للقيام بإجراءات التحكيم كالإنتقال لمعاينة مشروع النزاع للمعاينة على الطبيعة أو للإطلاع على السجلات الإلكترونية والحسابية لأي طرف أو سماع الشهود.

- يُجرى التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الأطراف على تحديد لغة معينة. وإذا كانت المستندات والمذكرات بغير اللغة العربية أو اللغة المختارة جاز لهيئة التحكيم أن تلزم الأطراف بتقديم ترجمة قانونية لهما إلى لغة التحكيم المختارة.

- **في القانون رقم 27 لسنة 1994 بجمهورية مصر العربية** تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم التالي لإستلام المحتكم ضده طلب التحكيم ما لم يتفق الأطراف على موعد أخر. بينما في القانون رقم 6 لسنة 2018 بدولة الإمارات العربية المتحدة تبدأ إجراءات التحكيم في اليوم التالي لإكتمال تشكيل هيئة التحكيم ما لم يتفق الأطراف على موعد أخر. بينما جرت العادة غالباً على إعتبار الجلسة التي تلي الجلسة التمهيدية هى بداية إجراءات التحكيم ويتم الإتفاق عليها بمحضر الجلسة ويتم إعتماد فترة التحكيم على هذا الأساس وغالباً ما تكون هذه الجلسة (التي تلي الجلسة التمهيدية) هى جلسة التوقيع على وثيقة التحكيم وتقديم أصول التفويضات والتوكيلات لممثلي أطراف الدعوى التحكيمية القانونيين[14] ما لم يحضر الأطراف التي قامت بالتوقيع على شرط التحكيم بنفسها.

14 - ينبغي أن تنص التوكيلات والتفويضات على التوقيع على وثيقة التحكيم وحضور جلسات التحكيم وتسليم وإستلام المستندات الخاصة بالدعوى التحكيمية.

- يعد الإعلان بطلب التحكيم بمثابة رفع الدعوى لغايات توقيع الحجز التحفظي[15].

- الثقة التي يمنحها المحتكمين للمحكم بإفصاحهم عن عزمهم لإختياره، لا تحتم بالضرورة قبول المحكم لمهمة التحكيم هذه. فهناك معايير يجب أن يراعيها المحكم قبل تصريحه بالقبول مستنداً إلى إتفاق صحيح وتحكيم قويم حتى لا يصطدم بالقاعدة القانونية **"ما بُني على باطل فهو باطل"**.

- على المحكم أن يتفحص شرط التحكيم بعناية ويتأكد من صحته ولا ينبغي أن يقبل المحكم مهمة التحكيم دون وجود شرط أو مشارطة تحكيم مكتوبة وموقع عليها من قبل أطراف النزاع[16].

- يجب أن يكون قبول المحكم لمهمة التحكيم مكتوباً[17]. ويكون قبول المحكم لمهمته مبنى على حرية إختيار أطراف النزاع بموجب توافر الإرادة الكاملة لهم، فلا ينبغي على المحكم فرض أو عرض نفسه للقيام بالمهمة.

- على المحكم قبل تصريحه بقبول مهمة التحكيم أن يتأكد أن الدعوى محل التحكيم تتماشى مع قواعد النظام العام ومن الدعاوى التي يجوز فيها اللجوء للتحكيم. فلا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح كالمسائل الجنائية كما لا يجوز التحكيم في مسائل الأحوال الشخصية، وكذا لا يجوز أن يقرر التحكيم ثبوت الملكية في المنازعات العقارية وغيرها من الدعاوى الخارجة عن إختصاص هيئات التحكيم أو يكون التحكيم في مسائل مجرمة قانوناً كالتحكيم في حقوق تجارية مترتبة عن تجارة غير مشروعة [18] .

بيان الدعوى وأوجة الدفاع:-

1- يرسل المحتكم خلال الأجل المتفق عليه بين الطرفين[19] أو الذي تحدده هيئة التحكيم إلى هيئة التحكيم وإلى المحتكم ضده بياناً مكتوباً بدعواه يشتمل على إسمه، وعنوانه،

15 - مادة 2/27 من القانون رقم 6 لسنة 2018 بدولة الإمارات العربية المتحدة
16 - دستور المحكمين الطبعة الثانية – يناير 2015
17 - مادة 2/34/أ أونسيترال ، نيويورك 5
18 - مادة 2/5 نيويورك، مادة 4/34/ب أونسيترال
19 - حدد المشرع الإماراتي مدة 14 يوم من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم وفقاً للمادة 1/30 من القانون رقم 6 لسنة 2018

وإسم المحتكم ضده، وعنوانه، وشرح لوقائع الدعوى، ومطالباته بالدعوى، وكل أمر يوجب إتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان.

2- يرسل المحتكم ضده خلال الأجل المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تحدده هيئة التحكيم [20] للمحتكم والى هيئة التحكيم مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء ببيان الدعوى المُقدم من المحتكم، وله أن يضمن بمذكرته أية طلبات عارضه أو متقابلة متصلة بموضوع النزاع، أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة. وهذا لا يمنع حقه من هذا الإجراء في مرحلة لاحقة إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر التأخير.

3- يجوز لكل من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع صوراً من المستندات التي يستند اليها والتي يتمسك بها كل طرف في سبيل إثبات دعواه، وهذا لا يخل بحق هيئة التحكيم طلب الأصول للإطلاع عليها.

4- لكل من طرفي التحكيم أن يُعدِل طلباته أو أوجة دفاعه أو إستكمالها في أي مرحلة خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً من تعطيل الفصل في النزاع[21].

5- كما يجور لكل طرف رفع دعوى متقابلة خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً لتأخير الفصل في النزاع أو لكون ذلك يخرج عن نطاق إختصاصها. على أن تراعي هيئة التحكيم في قراراها مبادئ التقاضي وحقوق الدفاع[22].

6- <u>أثناء إجراءات الدعوى ينبغي على هيئة التحكيم أن تراعي ما يلي:-</u>

أ- إذا لم يقدم المحتكم دون عذر مقبول بياناً مكتوباً بدعواه خلال الأجل المحدد له كما سبق بيانه وجب على هيئة التحكيم أن تأمر بإنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

---

20 - حدد المشرع الإماراتي مدة 14 يوم من تاريخ استلامه البيان المرسل اليه من المحتكم وفقاً للمادة 1/30 من القانون رقم 6 لسنة 2018

21 - مادة 32 من القانون رقم 27 لسنة 1994 بجمهورية مصر العربية

22 - مادة 3/30 من القانون رقم 6 لسنة 2018 بدولة الإمارات العربية المتحدة

ب- إذا لم يقدم المحتكم ضده مذكرة بدفاعه خلال الأجل المحدد له وجب أن تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم ولا يعتبر ذلك إقراراً من المحتكم ضده بدعوى المحتكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ت- إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور إحدى جلسات التحكيم، أو عن تقديم ما طُلب منه من مستندات دون عذر مقبول فينبغي على هيئة التحكيم الإستمرار في إجراءات التحكيم وأن تستنتج ما تراه مناسباً في ضوء تصرفات وإخلال ذلك الطرف، وأن تصدر حكمها في النزاع حسب ما يتوافر لها من مستندات، وعناصر إثبات.

جلسات التحكيم:-

1- تكون جلسات التحكيم سرية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

2- لهيئة التحكيم أن تقرر ما إذا كانت ستعقد جلسات مرافعة لتقديم كل طرف بيان دعواه، وتقديم الأدلة الثبوتية، والحجج الشفهية أو إنها تكتفي بتقديم المذكرات المكتوبة والمستندات المؤيدة لكل طرف ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

3- يجوز عقد جلسات التحكيم خلال وسائل الإتصال الحديثة التي لا تتطلب حضور الأطراف بشكل مباشر للجلسات على أن يتم تدوين ذلك بمحضر الجلسة.

4- يجب إخطار الأطراف بمواعيد الجلسات التي تقررها هيئة التحكيم قبل التاريخ المحدد لها بوقت كاف حسب تقدير هيئة التحكيم.

5- يتم تدوين خلاصة وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم في محضر خاص ويتم التوقيع عليه من كل طرف ومن هيئة التحكيم ويتم تسليم نسخة منه لكل طرف.

6- يجوز لكل طرف أن يتمسك في سبيل إثبات دعواه بطلب سماع شهادة الشهود أو الخبراء ولهيئة التحكيم أن تسمع شهادتهم بغير أداء يمين.

الإستعانة بالخبراء:-

1- يجوز لهيئة التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك أن تستعين بخبير أو أكثر لتقديم تقريره وذلك لتوضيح مسائل معينة بالدعوى بناءً على المهمة التي تحددها له

هيئة التحكيم، ومدتها. على أن تُرسل لكل طرف قرارها بهذا الشأن. وعلى كل طرف أن يُقدم للخبير المنتدب المعلومات المتعلقة بالنزاع والتي تدخل ضمن نطاق مهمته المحددة له من قبل هيئة التحكيم. وأن تمكنه من معاينة، وفحص ما يطلبه من وثائق وبضائع، أو أي شيئ يتعلق بموضوع النزاع.

2- وجب على الخبير المقترح الإستعانة به قبل قبول تعيينه أن يقدم إلى هيئة التحكيم وإلى الأطراف بياناً بمؤهلاته، وإقراره بالحيدة، والإستقلال. ويجوز لكل طرف خلال أجل تحدده هيئة التحكيم أن يعترض على قرار تعيين الخبير دون الإعتراض على مؤهلاته أو حيادته وإستقلاله إلا إذا كان الإعتراض قائماً على أسباب عَلم بها الطرف المعترض بعد أن تم تعيين ذلك الخبير.

3- لهيئة التحكيم أن تفصل في أي نزاع ينشأ بين الخبير وأيٍ من الأطراف، وكذلك الإعتراض على تعيينه. وتصدر قرارها في ذلك ويكون قرارها نهائياً.

4- ترسل هيئة التحكيم إلى كل طرف نسخة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه وتتيح لهم الفرصة لتقديم الإعتراضات والتعقيبات على النتيجة التي توصل إليها الخبير المنتدب في نتيجة تقريره خلال أجل تحدده هيئة التحكيم.

5- كما يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب يُقدم من أي من الأطراف أن تعقد جلسة لسماع أقوال الخبير وإتاحة الفرصة للأطراف لسماعه ومناقشته بشأن ما ورد في تقريره.

6- يجوز لكل طرف وعلى نفقته الخاصة أن يستعين بخبير أو أكثر لإبداء الرأي في المسائل التي تناولها تقرير الخبير الذي عينته هيئة التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

7- تسدد أتعاب ومصاريف الخبير الذي قامت هيئة التحكيم بتعيينه من قبل الأطراف وفقاً لما تقرره هيئة التحكيم.

8- لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف أن تطلب المساعدة من المحكمة للحصول على أية أدلة، وللمحكمة في حدود سلطتها أن تأمر بتنفيذ الطلب

وكذلك بحضور الشهود أمام هيئة التحكيم لتقديم شهادتهم الشفهية أو لإبراز ما بحوزتهم من مستندات أو أياً من مواد الإثبات ولرئيس المحكمة أن يقرر أياً مما يلي:-

أ- الحكم على ما يتخلف عن الشهادة أو الحضور دون مبرر قانوني عن الإجابة بالجزاءات المقررة وفقاً للقوانين النافذة بالدولة.

ب-الحكم بتكليف الغير بإبراز ما بحوزته من مستندات ضرورية للحكم في النزاع.

ت-الأمر بالإنابة القضائية[23].

23 - التفويض الذي يُصدر عن القاضي المكلف بالتحقيق الى قاضٍ أخر أو ضابط الشرطة القضائية للقيام مكانه بعمل من أعمال التحقيق. وتعرف كذلك بأنها إراء يباشر بمقتضاه ضابط الشرطة القضائية القيام بتنفيذ أمر قضائي موجة اليه من قبل السلطة القضائية بخصوص تنفيذ أحد الإجراءات المترتبة على إجراء التحقيق أو المحاكم أو تنفيذ قرار معين لم يتأت للسلطات القضائية القيام به لضيق الوقت أو لبعد المسافة أو الرغبة في سرعة التنفيذ للإجراء موضوع الإنابة القضائية كإجراء الإستماع الى شخص أو شاهد في حالة خطر أو شخص في وضعية صعبة أو القيام بمعاينة أو تفتيش أو حجز شيئ ما (موقع دائرة القضاء الإماراتي www.adjd.gov.ae)

الباب الخامس

حكم التحكيم

- أطراف التحكيم هم اللذين يتم الإتفاق فيما بينهم على القواعد المُتبعة للفصل في موضوع النزاع، وعلى هيئة التحكيم أن تلتزم بهذه القواعد. فإذا تم الإتفاق بين أطراف التحكيم على تطبيق قانون دولة معينة فينبغي على هيئة التحكيم أن تطبق القواعد الموضوعية لهذه القانون دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- أما إذا لم يتفق الأطراف على القواعد القانونية الواجب تطبيقها فعندئذ يكون لهيئة التحكيم أن تطبق القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر إتصالاً بموضوع النزاع.
- على هيئة التحكيم أن تراعي عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع، والعرف الجاري لمثل هذا النوع من المعاملات. وعليها إذا إتفق الأطراف على إخضاع العلاقة القانونية بينهم لأحكام عقد أو إتفاق دولي أو أية وثيقة أخرى أن تلتزم بالعمل بتلك الأحكام وما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم ما لم يخالف النظام والأداب العامة في الدولة.
- إذا إتفق أطراف التحكيم على تفويض هيئة التحكيم بالصلح فيجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف، ووجب على هيئة التحكيم أن تصدر قراراً يتضمن شروط التسوية ويُنهي الإجراءات ويكون لهذا القرار قوة حكم التحكيم بالنسبة للتنفيذ.
- يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية أو أحكاماً جزئية في أي من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها. وتكون هذه الأحكام الوقتية أو الجزئية قابلة للتنفيذ بموجب أمر على عريضة صادر عن رئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه في ذلك.

شكل حكم التحكيم:-

- يصدر حكم التحكيم كتابةً ويوقع عليه المحكم الفرد.

- في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم وتشعتبت أراء المُحَكِمين فيكتفي بتوقيعات أغلبية المُحَكِمين بشرط إثبات تشعب الأراء وذكر أسباب عدم توقيع الأقلية على الحكم الصادر.
- إذا تشَّعبت الأراء بحيث لا تتحقق معها الأغلبية أصدر رئيس هيئة التحكيم الحكم ويجب كتابة وإرفاق الأراء المعترضة على الحكم وتعتبر جزءاً لا يتجزء من الحكم.
- يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا إتفق الأطراف على غير ذلك، أو كان القانون التي إلتزمت هيئة التحكيم بتطبيقه لا يشترط ذكر أسباب التحكيم.
- يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم، وعناوينهم، وأسماء أعضاء هيئة التحكيم، وجنسياتهم، وصفاتهم، وصورة من إتفاق التحكيم، وملخص لطلبات الخصوم، وأقوالهم، ومستنداتهم، وبالنهاية منطوق حكم التحكيم، وتاريخه ومكان صدوره، وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً.
- يعتبر حكم التحكيم صادراً في مكان التحكيم المتفق عليه سابقاً حتى ولو تم توقيعه من أعضاء هيئة التحكيم خارج هذا المكان. وسواء تم التوقيع من قبل أعضاء هيئة التحكيم حضورياً أو تم إرساله لتوقيعه من كل عضو بشكل منفرد مالم يتم الإتفاق على خلاف ذلك.
- تاريخ صدور الحكم هو التاريخ الذي تم فيه توقيع الحكم من المحكم الفرد. أما إذا كانت هيئة التحكيم مُشَّكلة من أكثر من محكم فالعبرة هنا بتاريخ أخر توقيع لأخر عضو في هيئة التحكيم.
- تُسلِم هيئة التحكيم إلى كل طرف صورة من حكم التحكيم موقعة من أعضاء هيئة التحكيم اللذين وافقوا عليه خلال (30) ثلاثين يوماً[24] من تاريخ صدوره.
- لا يجوز نشر حكم التحكيم أو أي جزء منه إلا بموافقة أطراف التحكيم.

24 - حدد المشرع الإماراتي مدة 15 يوماً من تاريخ صدور الحكم وفقا للمادة 44 من القانون رقم 6 لسنة 2018 بدولة الإمارات العربية المتحدة

مهلة إصدار الحكم المنهي للخصومة:-

ينبغي على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها المنهي للخصومة خلال الميعاد المتفق عليه بين الأطراف **ولكن ماذا لو لم يوجد إتفاق حول ميعاد إصدار حكم التحكيم؟**

1- إشترط المشرع المصري وفقاً للمادة 45 من القانون رقم 27 لسنة 1994 أن يصدر حكم التحكيم خلال (12) إثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم.

2- إشترط المشرع الإماراتي وفقاً للمادة 42 من القانون رقم 6 لسنة 2018 أن يصدر حكم التحكيم خلال (6) ستة أشهر من تاريخ بدء إجراءات التحكيم.

- أجازت المادة 1/45 من القانون رقم 27 لسنة 1994 بجمهورية مصر العربية وكذلك المادة 1/42 من القانون رقم 6 لسنة 2018 بدولة الإمارات العربية المتحدة لهيئة التحكيم أن تقرر مد اجل إصدار حكم التحكيم على ألا تزيد فترة التمديد عن (6) ستة أشهر ما لم يتفق الأطراف على مدة تزيد عن ذلك.

ماذا لو لم يتم إصدار حكم التحكيم خلال الميعاد؟

عندئذ يجوز لأي من أطراف التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافي لإصدار حكم التحكيم أو إنهاء إجراءات التحكيم إذا إقتضت الضرورة ذلك. ويعتبر قرارها في هذا الشأن نهائياً. وإذا قررت المحكمة إنهاء إجراءات التحكيم فيكون لأي من أطراف التحكيم رفع دعواه أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظرها.

- إذا عُرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير على أي مستند تم تقديمه لهيئة التحكيم، أو إتخذت إجراءات جزائية عن تزويرها أو عن أي جريمة أخرى فعندئذ نكون أمام إحدى حالتين:-

الحالة الأولى: إذا رأت هيئة التحكيم أن هذه المسألة لا تؤثر على حكم التحكيم جاز لها أن تستمر بإجراءات التحكيم وإصدار حكمها المنهي للخصومة.

الحالة الثانية: إذا رات هيئة التحكيم أن هذه المسألة لازمة ومؤثرة على حكم التحكيم فعليها أن توقف الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن ويترتب على ذلك وقف

سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم، ويعود إحتسابه مرة أخرى بدءً من اليوم التالي لإبلاغ هيئة التحكيم بزوال سبب الوقف.

- تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة كلها من هيئة التحكيم وتنتهي مهمة هيئة التحكيم بإنتهاء إجراءات التحكيم.
- **كذلك تنتهي إجراءات التحكيم في أي من الأحوال الأتية:-**

أ- إذا إتفق الأطراف على إنهاء التحكيم.

ب- إذا ترك المحتكم خصومة التحكيم إلا أذا رأت هيئة التحكيم بناءً على طلب المحتكم ضده أن له مصلحة جدية في إستمرار إجراءات التحكيم حتى يُحسم النزاع.

ت- إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب عدم الجدوى من إستمرار التحكيم أو إستحالته.

- على الطرف الذي صدر حكم التحكيم لصالحه أن يودع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها حكم التحكيم أو ترجمته باللغة العربية مصدقاً عليه من جهة معتمدة مرفق به صورة من إتفاق التحكيم، وإيداعه قلم كتاب المحكمة المختصة[25]. ويعتبر الحكم ملزماً للأطراف ويحوز حجية الأمر المقضي ويكون له ذات القوة التنفيذية كما لو كان حكماً قضائياً[26].
- على رئيس المحكمة أو من ينوبه من قضاتها أن يأمر بالمصادقة على حكم التحكيم وتنفيذه خلال (60) ستون يوماً من تاريخ تقديم طلب المصادقة على الحكم وتنفيذه ما لم يجد أن هناك سبباً أو أكثر من أسباب بطلان حكم التحكيم.

مصروفات التحكيم:-

1- يكون لهيئة التحكيم تقدير مصاريف التحكيم ويشمل ذلك الأتعاب، والنفقات التي تكبدها كل عضو في هيئة التحكيم في سبيل تنفيذ مهامه، بالإضافة إلى نفقات تعيين الخبراء من قبل هيئة التحكيم.

25 - المادة 47 من القانون رقم 27 لسنة 1994 بجمهورية مصر العربية
26 - المادة 52 من القانون رقم 6 لسنة 2018 بدولة الإمارات العربية المتحدة

2- يجوز لهيئة التحكيم أن تُلزم أحد الأطراف بمصاريف التحكيم كلها أو بعضها أو الحكم بها مناصفة بين الطرفين. وللمحكمة بناءً على طلب أحد الأطراف أن تصدر قراراً بتعديل تقدير هيئة التحكيم لأتعابهم أو المصاريف بما يتناسب مع الجهد المبذول.

3- إذا تم الإتفاق على تحديد أتعاب التحكيم فلا يجوز تقديم أية طلبات للمحكمة لإعادة النظر في مقدار المصاريف.

4- يجوز لهيئة التحكيم رفض تسليم حكم التحكيم النهائي للأطراف في حال عدم تسديد كامل مصاريف التحكيم.

5- إذا تم إثبات سداد كافة مصاريف التحكيم ومع ذلك رفضت هيئة التحكيم تسليم الحكم للأطراف فيجوز لأي من الأطراف أن يتقدم إلى المحكمة بعد إعلان باقي الأطراف وهيئة التحكيم بطلب إلزام هيئة التحكيم بوجوب تسليم الحكم للأطراف.

طلب تفسير حكم التحكيم:-

1- كما ذكرنا سابقاً أنه تنتهي مهمة هيئة التحكيم بإنتهاء إجراءات التحكيم وإصدار حكم التحكيم وعليه لا تعود لهيئة التحكيم أي سلطة للفصل في أي من المسائل التي تناولها حكم التحكيم. إلا أنه يجوز لأي من الأطراف خلال (30) ثلاثون يوماً من تسلمه حكم التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير أي غموض وقع في حكم التحكيم. ويجب على طالب التفسير إعلان بقية الأطراف بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

2- يَصدر تفسير الغموض الذي وقع في حكم التحكيم كتابةً خلال (30) الثلاثون يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير ويجوز لهيئة التحكيم مد هذا الموعد إذا رأت ضرورة لذلك[27].

3- يُقدم تفسير الغموض الذي وقع على حكم التحكيم كتابةً ويُعتبر متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه.

4- يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف خلال (30) الثلاثون يوماً التالية لتسليم حكم التحكيم أن تصحح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية كتابية

27 - حددت المادة 2/49 من القانون رقم 27 لسنة 1994 جوازية مد أجل إصدار تفسير الحكم لمدة (30) ثلاثون يوماً. بينما حددت المادة 2/49 من القانون رقم 6 لسنة 2018 جوازية مد أجل إصدار تفسير الحكم لمدة (15) خمسة عشر يوماً فقط.

كانت أو حسابية ويجب أن يكون هذا التصحيح كتابةً ويعتبر متمماً لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه[28].

5- إذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في تصحيح الخطأ الوارد بحكم التحكيم جاز التمسك ببطلان هذا القرار.

6- يجوز لكلاً من طرفي التحكيم خلال (30) الثلاثون يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم إصدار حكم إضافي في طلبات تم تقديمها خلال إجراءات التحكيم إلا أن حكم التحكيم قد أغفلها ويجب إعلان الأطراف بهذا الطلب.

7- تُصدر هيئة التحكيم حكمها الإضافي خلال (60) ستون يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها مد الميعاد لمدة (30) ثلاثون يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

8- يَصدر حكم التحكيم الإضافي كتابةً ويعتبر متمماً لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه.

9- إذا لم تصدر هيئة التحكيم حكم التحكيم الإضافي يجوز لأي من الأطراف تقديم طلب للمحكمة المختصة لإلزام هيئة التحكيم بإصدار حكم التحكيم الإضافي.

28 - يجوز لهيئة التحكيم مد أجل تصحيح الحكم لمدة (30) ثلاثون يوماً في القانون رقم 27 لسنة 1994 بينما في القانون رقم 6 لسنة 2018 يجوز مد الأجل لمدة 15 يوما فقط.

الباب السادس

بطلان حكم التحكيم

- أحكام التحكيم الصادرة في دعاوى التحكيم لا تقبل الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- ولكن هناك حالات يجوز الإعتراض عليها بموجب رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الى المختصة **وذلك في الحالات التالية:-**

1- عدم وجود إتفاق تحكيم أو أن الإتفاق كان باطلاً، أو قابل للإبطال، أو سقط مدته وفقاً لأحكام القانون.
2- أن أحد الأطراف كان وقت إبرام إتفاق التحكيم فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.
3- عدم إمتلاك الشخص أهلية التصرف في الحق المتنازع بشأنه.
4- إذا تعذر على أحد أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب أخر خارج عن إرادته.
5- إذا إستبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي إتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.
6- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم على وجة مخالف للقانون أو للشروط الواجب توافرها في هيئة التحكيم كما تم الإتفاق عليه من قبل أطراف التحكيم.
7- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها إتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الإتفاق. إلا أنه ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة للتحكيم فلا يقع البطلان إلا على المسائل الغير خاضعة للتحكيم.

متى تحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم؟

تحكم المحكمة ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها في حالتين:-

الأولى: إذا رأت المحكمة أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم.

الثانية: إذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام والأداب العامة بالدولة.

دعوى بطلان حكم التحكيم:-

كما ذكرنا سابقاً أن الإعتراض على حكم التحكيم لا يكون إلا بموجب رفع دعوى بطلان إلى المحكمة المختصة ولكن هناك بعض الأحكام العامة التي يجب مراعاتها عند رفع دعوى بطلان حكم التحكيم كالتالي:-

1- الحكم الصادر من المحكمة بخصوص دعوى البطلان سواء بالقبول أو بالرفض هو حكم نهائي لا يقبل الطعن عليه إلا عن طريق محكمة النقض بجمهورية مصر العربية وما يساويها بدرجتها بدولة الإمارات العربية المتحدة وهى محكمة التمييز.

2- يجوز لطالب البطلان رفع دعوى البطلان قبل صدور حكم التحكيم.

3- حددت المادة 1/54 من القانون رقم 27 لسنة 1994 بجمهورية مصر العربية المهلة التي يجب رفع دعوى البطلان خلالها وهى (90) تسعون يوماً من تاريخ إعلان حكم التحكيم للطرف طالب البطلان.

4- وفقاً للمادة 2/54 من القانون رقم 6 لسنة 2018 بدولة الإمارات العربية المتحدة والتي حددت المهلة التي يجب رفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلالها وهى (30) ثلاثون يوماً من تاريخ إعلان حكم التحكيم للطرف طالب البطلان.

5- يترتب على الحكم ببطلان حكم التحكيم زوال الحكم كله أو جزء منه بحسب ما إذا كان البطلان كلياً أو جزئياً، وإذا كان قد صدر حكم بتفسير الجزء الذي حكم ببطلانه فإنه يزول تبعاً له.

6- يظل إتفاق التحكيم سارياً بعد الحكم ببطلانه ما لم يكن سبب بطلان الحكم هو عدم وجود إتفاق تحكيم، أو سقوط مدته، أو بطلانه أو عدم إمكانية تنفيذه.

7- يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب أحد الأطراف بصحيفة دعوى البطلان وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية أن توقف إجراءات الإبطال لمدة لا تزيد عن (60) ستون يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره لمنح هيئة التحكيم فرصة لتعديل شكل الحكم الذي من شأنه إزالة أسباب البطلان دون أن يؤثر هذا التعديل على مضمون الحكم.

8- على المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال (15) يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظرها[29].

9- يجوز للمحكمة إذا أمرت بوقف تنفيذ حكم التحكيم جاز لها ان تأمر طالب وقف التنفيذ بتقديم كفالة أو ضمان مالي.

10- على المحكمة إذا أمرت بوقف تنفيذ الحكم أن تفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار بوقف تنفيذ الحكم[30].

11- لا يُقبل طلب تنفيذ الحكم إلا بعد فوات ميعاد رفع دعوى البطلان.

12- يجوز التظلم على القرار الصادر من المحكمة المختصة بشأن تنفيذ حكم التحكيم سواء كان القرار بالأمر بتنفيذ الحكم أو برفضه خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ اليوم التالي للإعلان بالقرار .

29 - المادة 2/56 من القانون رقم 6 لسنة 2018 بدولة الإمارات العربية المتحدة.
30 - اشترطت المادة 2/56 من القانون رقم 6 لسنة 2018 بدولة الإمارات العربية المتحدة أنه يجب على المحكمة الفصل في دعوى البطلان خلال 60 يوماً من تاريخ صدور قرار وقف التنفيذ.

خاتمة:

الواقع العملي يدل بشكل واضح على إزدياد اللجوء الى التحكيم في العقود الدولية، حتى يمكن القول أن الأصل في تسوية المنازعات الناشئة عن العقود الدولية هو التحكيم وأن اللجوء للقضاء العادي أصبح إستثناء. ومن هنا إزداد الإهتمام بالتحكيم في مختلف الدول ومنها الدول العربية سواء في مجال التشريعات أو إنشاء مراكز تحكيم أو عقد ندوات ومؤتمرات خاصة عن التحكيم. مما يدعونا الى التفكير والعمل جدياً على تنمية التحكيم وتطويره، وإزالة العقبات التي تواجهه وتعرقل مسيرته للأمام والتخفيف قد الأمكان على العقبات التي تعثر طريق تنفيذه سواء كانت إجرائية أو تتعلق بحالات عدم تنفيذه بحيث يشعر من يرغب باللجوء الى التحكيم بالطمأنينة وأن القرار الصادر عن التحكيم سوف يتم تنفيذه بأسرع وقت ممكن.

دومتم في رقي وتقدم مع تمنياتي لكل باحث بالإستفادة بالبحث،

ولكم مني جزيل الشكر والتقدير،،،

محمود مصطفى ناصف

- مستشار التحكيم الدولي معتمد من أكاديمية أيباك الدولية للتحكيم
- مستشار التحكيم الدولي معتمد من المنظمة العربية الدولية لفض المنازعات
- مستشار تحكيم وطني معتمد من المنظمة العربية الدولية لفض المنازعات
- ممثل دبلوماسي معتمد من هيئة السفراء العرب
- خبير دبلوماسي دولي معتمد من هيئة السفراء العرب
- محاضر ومدرب دولي معتمد في التنمية البشرية والإدارية وإعداد المدربين بإعتماد المركز الكندي بمونتريال كندا
- رئيس مجلس إدارة الأكاديمية الدولية للتدريب- مصر

نموذج وثيقة التحكيم

إنه في يوم الموافق / /

حررت هذه الوثيقة بتاريخه بين كل من: -

الطرف الأول السادة / ..... ويمثلها السادة/ مكتب .....للمحاماة والإستشارات القانونية بصفته وكيله القانوني ويشار إليه هنا وفيما بعد بالطرف الأول **(المحتكم)**

الطرف الثاني السادة / ..... ويمثلها السادة/ مكتب .....للمحاماة والإستشارات القانونية بصفته وكيله القانوني ويشار إليه هنا وفيما بعد بالطرف الثاني **(المحتكم ضدهم).**

تعاريف: -

إن التعريفات الوارده في هذه الوثيقة تذهب إلى ما تعني عليها من معاني ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك ، وهذا بعض منها :-

المحكمة: ينصرف المعنى إلى محكمة .....

التحكيم : ينصرف المعنى إلى التحكيم الخاضع بموجب أحكام هذه الوثيقة.

الدعوى: ينصرف المعنى إلى الدعوى رقم .....

الحكم : - هو حكم التحكيم الصادر عن المحكم .

المحكم / ..... (الهاتف / ..... الفاكس /.....)

الطرفين: -

ينصرف المعنى إلى الطرفين الأول والثاني والمبينة أسمائهما وبياناتهم في صدر هذه الإتفاقية.

حكم المحكمة: -

هو الحكم الصادر عن محكمة ..... في الدعوى رقم ..... .

النزاع أو الخلاف: ينصرف المعنى الى النزاع الناشيء عن الإتفاقية المبرمة بتاريخ / / بين المحتكم والمحتكم ضدهم .

الأطراف : -

1. **المحتكمة :**

الإسم : .....

الصفة : المحتكمة

وكيلها : .....

العنوان : .....

هاتف : ..... /04 فاكس : ..... /04

2. **المحتكم ضده:**

الإسم : .....

الصفة : المحتكم ضدها

وكيلها : .....

العنوان : .....

هاتف : ..... /04 فاكس : ..... /04

تمهيد: -

بموجب الإتفاقية الموقعة بين الطرفين بتاريخ .../.../ ..... وحيث تعذر حل الخلاف الناشيء بين الطرفين مما يتعين معه اللجوء إلى التحكيم إعمالاً للمادة ..... من الإتفاقية لحل الخلاف الناشيء بين الطرفين بالطرق الودية.

وبعد أن أقر كل من الطرفين بكامل أهليتهما للتعاقد والتصرف فقد تم الإتفاق على الأحكام والشروط التالية: -

المادة الأولى : - حكم التعاريف والتمهيد: -

تعتبر التعاريف والتمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من وثيقة التحكيم وتقرأ وتفسر معها.

المادة الثانية: موضوع وثيقة التحكيم : -

1. تم الإتفاق على أن المهمة الموكلة إلى المحكم هى للفصل في النزاع الناشئ بين الطرفين بشأن العقد المبرم بينهما طبقاً لمطالبات النزاع التي قدمها الطرفان للمحكم (نقاط النزاع والمطالبات).

2. ولما كان قانون الإجراءات المدنية قد نص في المادة (203) فقرة 3 على "**يجب أن يحدد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم**" لذا، تقدم كل من طرفي التحكيم بطلباته لهيئة التحكيم .

المادة الثالثة: - نقاط النزاع والمطالبات

أولاً: - **طلبات المحتكم** هى النظر فيما يلي :-

.....

.....

.....

.....

ثانياً:- طلبات المحتكم ضدهم هى النظر فيما يلي :-

.....

.....

.....

.....

المادة الرابعة : مكان إنعقاد جلسات التحكيم:-

1. تنعقد جلسات التحكيم في دبي بمكتب المحكم ..... وعنوانه في .....

2. أن يتم عقد الجلسات في ساعات العمل الرسمية وفي أيام الدوام الرسمية.

3. تعتبر مواعيد الجلسات مبلغة بمجرد التوقيع على محاضر الجلسات لمن حضر جلسات التحكيم أو بالفاكس لمن تغيب عن حضور الجلسة.

4.أن يتم إبلاغ أطراف النزاع في حالة تغيير مكان إنعقاد جلسات التحكيم بفترة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، ويكون من حق الأطراف الإعتراض على هذا التغيير بأسباب مقبولة خلال تلك الفترة .

المادة الخامسة : لغة المرافعة وتقديم المستندات: -

تتم المرافعات وإصدار الحكم باللغة العربية، ويجب تقديم ترجمة قانونية لكافة الوثائق، والمستندات المحررة بغير اللغة العربية.

المادة السادسة: جلسات التحكيم:-

1. يلتزم أطراف النزاع بالحضور في الموعد والتاريخ المحددين والتقيد بموعد تقديم المستندات والمذكرات.

2. يجوز للمحكم أن يستعين بكاتب لتدوين محاضر الجلسات، وتحمل مصاريفه على مصروفات التحكيم .

3. يجوز للمحكم أن يستعين بمن يرى من أهل الخبرة والإستشارة قبل الفصل في النزاع إذا لزم الأمر، ويتحمل الطرفان مصاريف وأتعاب هذه الإستشارة مناصفة.

4. يحضر الخصوم جلسات التحكيم بأنفسهم أو من يوكلونه من المحامين أو غير المحامين بوكالات رسمية خاصة بالتحكيم.

5. على الطرفين أن يقدما كافة مستنداتهما ومذكراتهما خلال المواعيد التي يحددها المحكم، وللمحكم إصدار حكمه على ضوء ما تم تقديمه خلال هذه المواعيد.

6. يجوز الحكم بناءً على ما يقدمه جانب واحد إذا تخلف الآخر عن ذلك في الموعد المحدد.

7. إذا ما تقرر الإستماع إلى شهادة الشهود بدون حلف يمين.

8. عند عدم تقديم أحد الطرفين للأدلة والوثائق وذلك في خلال المهلة المحددة من قبل المحكم دون إبداء أي سبب أو عذر مقبول فإن للمحكم السلطة في تقدير الإستمرار من دون هذه الأدلة والوثائق.

9. وإذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بتزوير ورقة أوقف المحكم عمله حتى يصدر فيها حكم نهائي.كما يوقف المحكم عمله للرجوع إلى رئيس المحكمة لإجراء ما يأتي:-

9-1 الحكم بالجزاء المقرر قانوناً على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة.

9-2 الحكم بتكليف الغير بإبراز مستند في حوزته ضروري للحكم في التحكيم.

9-3 التقرير بالإنابات القضائية.

المادة السابعة : سلطات المحكم:

1. يتم حل هذا النزاع قضاء بواسطة المحكم و المحكم غير مخول بحل النزاع ودياً ما لم يتفق الطرفين على ذلك .

2. المحكم غير مقيد بإجراءات المرافعات عدا الإجراءات الخاصة بدعوة الخصوم وسماع أوجه دفاعهم وتمكينهم من تقديم مستنداتهم، ومع ذلك يجوز للخصوم الإتفاق على إجراءات معينة يسير عليها المحكم.

المادة الثامنة: المعاملة بالمثل للأطراف:-

يعامل كل طرف بذات المعاملة التي يعامل بها الطرف الآخر بحيث يحظى كل منهما بالوقت الكافي في إبداء دفوعهم ودفاعهم.

المادة التاسعة: تقديم المطالبة والدفاع: -

يقوم المحتكم بالبدء في بيان دعواه من ذكر الحقائق والأسس التي يرتكز عليها والأدلة والوثائق التي يستند عليها كما يقوم المحتكم ضدهم بالرد على مطالبات المحتكم وتقديم المستندات والأدلة المؤيدة .

المادة العاشرة: الأدلة والبيانات: -

1. للطرفين الحق في إبداء ما لديهما من أدلة وبيانات في سبيل تدعيم مطالباتهم أو دفاعهم.

2. للمحكم الحق في تكليف الطرفين أثناء السير في إجراءات التحكيم تقديم ما لديهم من مستندات وذلك خلال مدد ومهل يتم تحديدها من قبل المحكم.

المادة الحادية عشر: حكم المحكم : -

1. يصدر حكم المحكم باللغة العربية وهى اللغة الرسمية للتحكيم.
2. جلسة التحكيم الأولى تعد أول جلسة بعد تاريخ توقيع الأطراف على وثيقة التحكيم.
3. على المحكم أن يصدر حكمه خلال ..... من تاريخ جلسة التحكيم الأولى.
4. فوض الطرفان المحكم في مد الموعد للفصل في النزاع لمدة ..... أخرى بعد ..... الأولى، ويجوز للطرفين الإتفاق على مد الموعد لمدة أخرى ثالثه أو تفويض المحكم في مده الى أجل معين للفصل في النزاع.
5. يكون حكم المحكم على مقتضى قواعد القانون ويجب أن يكون حكمها مشتملاً على الإتفاق على التحكيم وعلى طلبات الخصوم، وملخص أقوالهم ومستنداتهم، وأسباب الحكم، ومنطوقه، وتاريخ صدوره، والمكان الذي صدر فيه وتوقيع المحكم عليه .

المادة الثانية عشر: طبيعة الحكم الصادر بالتحكيم: -

يخضع حكم المحكم إلي نص المادة 217 من قانون الإجراءات المدنية.

المادة الثالثة عشر: نهائية قرار التحكيم وسريانه -

1. الحكم الصادر عن المحكم يكون نهائي وحاسماً للنزاع بحيث لايجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن وعلى الأطراف الإلتزام بتنفيذه مباشرة .
2. على المحكم تدوين أسباب الحكم.
3. تسلم نسخ الحكم إلى الطرفين بعد تمام سداد أتعاب ومصاريف التحكيم.

المادة الرابعة عشر : أتعاب التحكيم :-

1. على ضوء الطلبات الواردة في وثيقة التحكيم فقد قرر المحكم أن تكون أتعاب التحكيم مبلغ وقدره ..... ، بالإضافة إلي مبلغ ..... (كرسوم أمانه السر) للشخص الذي سوف يتم إختيارة بمعرفة المحكم ليقوم بالأعمال الإدارية .
2. وفي حال تغيير الطلبات يتم تعديل الأتعاب على ضوء ما يستجد من تلك الطلبات.

المادة الخامسة عشر (التوقيع على وثيقة التحكيم) :-

تليت أحكام وثيقة التحكيم على أطرافها وقبلوا العمل بأحكامها وعليه تم التوقيع بإمارة دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة.

الطرف الأول: الساده / ..... ويوقع بالنيابه عنها السيد / ..... بصفته .....

الأسـم :

التوقيـع :

الطرف الثاني: الساده / ..... ويوقع بالنيابه عنها السيد / ..... بصفته .....

الأسـم :

التوقيـع :

المحكم / .....

التوقيـع :

تم تحرير وثيقة التحكيم من عدد (...) صفحات وعدد ثلاثة (3) نسخة، يحتفظ كل طرف بنسخة منها للعمل بموجبها ونسخ للمحكم ونسخة ترفق مع الحكم .

حرر بتاريخ / / .

محمود مصطفى ناصف

- مستشار التحكيم الدولي معتمد من أكاديمية أيباك الدولية للتحكيم
- مستشار التحكيم الدولي معتمد من المنظمة العربية الدولية لفض المنازعات
- مستشار تحكيم وطني معتمد من المنظمة العربية الدولية لفض المنازعات
- ممثل دبلوماسي معتمد من هيئة السفراء العرب
- خبير دبلوماسي دولي معتمد من هيئة السفراء العرب
- محاضر ومدرب دولي معتمد في التنمية البشرية والإدارية وإعداد المدربين بإعتماد المركز الكندي بمونتريال كندا
- رئيس مجلس إدارة الأكاديمية الدولية للتدريب- مصر

Mahmoudnassef2016@gmail.com

+201001573590 & +971507428748

الفهرس

المحتوى:	ص
☒ الإهداء	2
☒ المقدمة	3
☒ التعاريف	5
☒ متى يكون التحكيم تجارياً	5
☒ متى يكون التحكيم دولياً	6
☒ الإختصاص الولائي بنظر مسائل التحكيم	6
☒ الباب الأول: هيئة التحكيم	7
☒ الضوابط القانونية للمحكم	8
☒ الباب الثاني: إتفاق التحكيم	11
☒ صور إتفاق التحكيم	12
☒ إستقلالية إتفاق التحكيم	12
☒ الباب الثالث: رد المحكم	14
☒ إجراءات رد المحكم	15
☒ الباب الرابع: إجراءات التحكيم	18
☒ بيان الدعوى وأوجة الدفاع	20
☒ جلسات التحكيم	22
☒ الإستعانة بالخبراء	22
☒ الباب الخامس: حكم التحكيم	25
☒ شكل حكم التحكيم	26
☒ مهلة إصدار الحكم المنهي للخصومة	27
☒ ماذا لو لم يتم إصدار حكم التحكيم خلال الميعاد؟	28
☒ مصروفات التحكيم	29
☒ طلب تفسير حكم التحكيم	30
☒ الباب السادس: بطلان حكم التحكيم	32
☒ متى تحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم؟	33
☒ دعوى بطلان حكم التحكيم	34
☒ خاتمة	35
☒ نموذج وثيقة التحكيم	37
☒ الفهرس	44